



الوزير المسؤول

دائرة العطاءات الحكومية

الرقم ٤٦٩/٣٦٣

التاريخ ٢٠٢٠/١٤

الموافق

معالي

عطوفة

سعادة

الموضوع : تعديل المادة 3/12 الشروط الخاصة من  
عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 3263/٢/٢٦ تاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠ المتضمن الموافقة على التعديلات المقترحة على المادة (3/12) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية ٢٠١٠ الطبعة الثانية لضمان ثبات قيمة العقد المقبولة والحد من تعديلات الأسعار على العقد بسبب الزيادة أو النقصان في كميات بندو المشاريع.

أرجو الإياعز لدوائر الدراسات الهندسية لديكم والاستشاريين العاملين على المشاريع الإنسانية الحكومية لاعتماد التعديلات المرفقة في جميع عطاءات المشاريع الحكومية التي سيتم طرحها اعتباراً من تاريخه.

وتلضلو بقبول فائق الاحترام ،،،،،

وزير الأشغال العامة والإسكان  
المهندس فلاح عبد الله العموش

نسخة : عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي  
عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية  
عطوفة أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة  
مدير مديرية العقود الهندسية  
مدير وحدة الرقابة الداخلية

جامعة عالي الاداره  
قسم اقتصاد وادارة الاعمال  
٤٥٤  
٢٠١٣/٨/٢  
C.C. / ١٦٩



ساقی المکاتب

٣٧٦٢ / ٤ / ٢  
١٤٤١ / جمادى الآخرة / ٤  
التاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩  
العراق

## **معالي وزير الأشغال العامة والإسكان / العطاءات**

لها لكتابي رقم ٢٨٩٥٤/٢/٦ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤، وإيش  
لكتابكم رقم عـ٤-٣٧-٢٣٤ تاريخ ٢٠/١/٢٠٢٠.

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه، المتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٦٣) تاريخ ٢٤/٨/١٤ المتضمن "تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لمراجعة وتقدير عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية برئاسة معاليكم، وعضوية المذكورين فيه لمراجعة وتحديث وتطوير عقود الإنشاءات وعقود الخدمات الهندسية وإصدار التعديل و/أو التحديد و/أو الشطب و/أو الإضافة على بنود هذه العقود بالإضافة إلى تفسير وتوضيح البنود الغامضة أو تقديم الاستشارات في حال الاختلاف على تفسير بنود هذه العقود، واعتبار قرارات اللجنة تعديلاً على العقود المختلفة وجزء لا يتجزأ منها ويتم الالتزام بها من قبل الجهات الرسمية كافة" على النحو المبين فيه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٠ الموافقة على التعديلات المقترحة على المادة (١٢) من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية ٢٠١٠ الطبعة الثانية ٢٠١٣ لضمان ثبات قيمة العقد المقبولة والحد من تعديلات الأسعار على العقد بسبب الزيادة أو النقصان في كميات بنود المشاريع، بشكلها المرفق بكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه.

وأقبلوا فائق الاحترام.

وزراء رئيس

نسخة إلى معالي وزير الأشغال العامة والإسكان  
نسخة إلى معالي وزير المالية  
نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة  
نسخة إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء  
قرار رقم (٨٣٢٣) لسنة

८

تحدد المادة (3/12) من الشروط الخاصة بعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية 2010 الطيبة  
التالية لتصبح:

### • تقيير القيمة: "Evaluation" (3/12) ➔

باستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد ، فإنه يتعين على المهندس - عملاً بأحكام المادة (3/5) - أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد أو تقييرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال ، وذلك باعتماد الكيل الموافق عليه أو الذي يتم تقييره بموجب أحكام المادتين (1/12 و 2/12) أعلاه ، وبسعر الوحدة المناسب للبند .

يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدد في العقد ، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه . ومع ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جيد لبند ما من الأشغال ، في الحالتين التاليتين :

أ- (1) إذا اختلفت الكمية المكتاللة لهذا البند بما يزيد أو ينقص على (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر، و

(2) كان حاصل ضريب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند، يتجاوز (2%) من قيمة العقد المقبولة، و

(3) كان لا يختلف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) أثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (1%)؛ و ➔

(4) إن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند "سعر ثابت" ، او

ب-(1) إن العمل قد صدرت بشأنه تعليمات بالتغيير بموجب أحكام الفصل "الثالث عشر" و

(2) أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و

(3) أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب لأن طبيعة العمل فيه ليست مشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتئاق سعر الوحدة الجديدة من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لتشمل أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ) و / أو (ب) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديدة فإنه يجب اشتئاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل مضافاً إليها ربح معقول ومع الاخذ في الاعتبار آية أمور أخرى ذات علاقة.

والى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقييره فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية .